من الزمان وان كتب [illegible] الشهود عليه وان [illegible] كذا على [illegible]
من الخلاف انتهى قال ابن عرفة وهو نص [illegible] ابن شاس عن المذهب [illegible]
وبما يتبين الاكثر كذا هو انه [illegible] فيرد عليه ما ورد على ما قبله ثم اقتصرها على
القول الثاني في نقل ابن الحاجب اذ قال او بمائة وبما يتبين في موضعين ثالثها ان كان الاكثر
اولا لزمه ثلاث مائة اعتمادا على قول ابن عبد السلام والقول الثاني منها اشبه بمذهب
المدونة في تكرار الوصايا من جنس واحد ولهذه المسئلة ايضا مشابهة بمسئلة من قام
له شاهد واحد على مائة وشاهدان على مائتين وعلى هذا القول احمد في التوضيح قول ابن
سحنون اضرب قول مالك في هذا واخر قوليه ان يحلف المقر لمن ادى الاقل او احد ثم لا يلزمه
شيء ما يتبين قال وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون واما ابن عرفة فقال الاعرف ثبوت الثاني
وهو اكثر الاقرارين مخالفا في المذهب نصا لا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس وما يؤخذ من
قول الشيخ ابي محمد قول ابن سحنون في كتاب الاقرار اضرب قول مالك في هذا واخر قوليه
انه لا يلزمه الا مائة لان الاقل انما هو راجع لاقراره بمائة من غير انتهى وكذا هو في النوادر
لا يلزمه الا مائة بالاقرار وكذا نقله ابن شاس في نقل التوضيح نظر ثم قال ابن عرفة وفي بوخذ
هذا من قوله في المدونة في كتاب الشهادات الثاني وكتاب الشهادات من اقام شاهدا بمائة
دينار وشاهدا بخمسين وان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا اخذ خمسين
بغير يمين وليس بجعل حقا الا في اكثر الاقرارين وفي اقلهما الا يجمع عليهما هذا لفظ المدو
نة وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا القرويين هذا ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين
وادعى الطالب المال حلف مع كل شاهد واخذ مائة وخمسين قوله وهل يلزمه في عشرة
في عشرة عشرون او مائة قولان في القول بعشرين نظر والذي نقله المازري واحمد في النوا
در من قال له عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم وقال
ابن عبد الحكم انما يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد التضعيف
وهو الحساب بناء على حمل الاول على المعنى الثاني او العرفي وعبارة ابن شاس ولو قال
عشرة في عشرة بسبب الدين وان قال اردت عشرة في عشرة او عشرة او بلغني عشرة

التاسعة الثالثة يختلف في بيع الخمير بالخمير والمضروب بالمضروب [illegible]
لانه خيار [illegible] او زبد او سمن
وغيره [illegible] وجاز التفاضل اجاز بيع احدهما
[illegible] الكاتب من العتبي وغيره وقال مالك في المدونة ولا باس بالسمن باللبن الذي قد
اخرج زبده وهذا الاصح الا على القول ان التفاضل بينهما جائز لانه كالرطب باليابس
واما ان يجوز التفاضل في الخمير بالمضروب لانه مما لا يدخره ومن منع ذلك حمله على
الاصل والاختلاف فيه كالاختلاف في النبيذ والعنب المنثور هل يصنع التفاضل فيه
ويحمل على الغالب من جنسه او يجوز لانه لا يدخر في نفسه وذكر المازري اخرى
هو من المدونة ولم يتعقبه وقال ابن بشير في كتاب التشبيه ذكر اللخمي ان المذهب
اختلف في اللبن المخيض ولا يجدي الكل في المذهب لان اللبن مقتات وان لم يدخر وانه
كالذخائر والدليل على انه لا يختلف المذهب ان الربا جار في لبن الابل وان لم يعمل منه
ما يدخر وانما هذا لانه متكرر الوجود فاشبه ما يدخر للقوت وان اعتذر بان لبن الابل
يعمل منه الاقط وهو مدخر فهذا غير صحيح لان العمل صورة نادرة وايضا فانه لا يدخر
للقوت بالذكر في الطبخ كالابازير ولهذا ذكر ابن شاس ما اخذ اللخمي من المدونة قال
قال ابو الطاهر فيما عول عليه نظر ولعل قوله في المدونة مبني على ان السمن صيرته النار
والصنعة جنسا اخر ولهذا ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال تبعا لابن شاس وردده
ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار ثم زاد وهما جائزان بعده باما بلبن فيه زبد فلا ابن
عبد السلام هذا الذي رده على ابن بشير في غاية الظهور اذ لو كانت النار والصنعة
فلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد بالسمن وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن لحصول الصنعة
والنار في السمن واما ردده على اللخمي فقلوا انما يتوجه عليه الرد اذا كان تخريج
اللخمي في كل لبن مضروب او غير مضروب واما اذا كان تخريجه في المضروب وحده فانه
لا يتناول الاصل انتهى وتكلف في التوضيح لتوجيهها بعيدا وقال ابن عرفة توهيم
ابن الحاجب ابن بشير مما ذكر من لفظ المدونة بين ويجاب بان مراده بالصنعة مجموع الخمير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)